

مقدمة:

ان موضوع حماية حقوق المتهم حظي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال الضمانات التي أقرها حماية لهذه الحقوق، ومن ذلك ما جاء في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية و قانون المحاماة التي تعتبر من التشريعات ذات الصلة الوثيقة بحماية حقوق المتهم ، و ذلك راجع لمعيار أساسي هو الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الأفراد في أن تضمن لهم حقوقهم و حرياتهم و ذلك طبقا لمبدأ قانوني هام وهو قرينة البراءة الذي يعني أن المتهم يعتبر بريئا الى أن تثبت جهة قضائية ادانته ، و يجب في كل الاحوال و تحت أي ظرف أن يعامل الأفراد على هذا الأساس القانوني الهام .

و يشهد التاريخ على أن الحضارات و الدول تكون في قمة عظمتها، عندما تحقق للأفراد ضمانات، تكفل لهم حقوقهم و حرياتهم ، و تكون بذلك بمنأى عن الظلم و الاستبداد، و لحماية الفرد من تعسف السلطة و جعله يتمكن من التمتع بكرامته و حرياته ، توصل الفكر الانساني الى سيادة القانون ، و مقتضى هذه الفكرة هو وضع أنظمة واجراءات قانونية تحول دون تعسف و وقوع التجاوزات من طرف السلطة.

و تتأثر حقوق المتهم و منها أصل البراءة سلبا و ايجابا بالنظام السياسي في الدولة، فلا تكون هذه الحقوق والحريات حقيقة واقعة إلا في ظل دولة القانون حيث تخضع فيها السلطة للقانون كخضوع الفرد له، و يشير الأصل في المتهم البراءة الى حالة يمر بها المتهم قبل أن تتأكد براءته او قبل أن يتم التحقق من ادانته .

و تبرز اهمية اصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الاجراءات الجزائية الماسة بالحرية الشخصية ، فضلا على ان هذا المبدأ أساسي في النظام الديمقراطي و مفترضا من مفترضات المحاكمة العادلة ، فهو خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي ، و هو مبدأ موجه الى سلطات الدولة الثلاث ، و الى وسائل الإعلام بوصفها السلطة الرابعة ، فلا يجوز لأي من هذه السلطات المساس به أو مخالفته ، فصفة الاتهام ليست لصيقة بالمتهم بل هي مؤقتة .

بالإضافة الى أن ثبوت صفة المتهم في شخص أو فرد معين يترتب عليه حقوق، ذلك أن المتهم باعتباره أحد أطراف الدعوى الجزائية الذي يتم تقديمه أمام القضاء على اساس اتهامه بارتكاب جريمة ، و لا مرأى في أن المتهم هو الاحق بالحماية الجزائية ، و رعاية حقوقه الانسانية ، و لا شك ان كفالة و تعزيز حقوق المتهم ليست مجرد أمر يجب أن تسعى المنظمات و الدول بعينها الى تحقيقه و انما يجب ان تتضافر الجهود لتحقيق الحماية للمتهم و حقوقه فموضوع حقوق المتهم كانسان يطرح نفسه و بقوة على جميع الاصعدة الدولية و الوطنية حيث يستقر الرأي الى القول بان المتهم في أمس الحاجة الى الحماية القانونية ، فالعدالة هي الوسيلة الاسمى لتحقيق هذه الحماية و هي الغاية لمشعل الحريات و الحقوق و صون كرامة المتهم ، و لا نبالغ اذ قلنا أن العدالة تعتبر مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني وتحقيق العدالة هو نتيجة منطقية لوجود قضاء نزيه و مستقل .

فالقضاء هو الذي يتم من خلاله التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم، فالمشعر الجزائري قد خص الشخص المتهم بإجراءات وحب اتباعها خلال مراحل المتابعة الجزائية، فعند التحقيق معه عن جريمة أتهم بارتكابها ، و من المعلوم ان هذا الاجراء خطير و لعل أخطر ما فيه أنه قد تعتربه بعض العيوب و الانحرافات ، و أخطر تلك العيوب هو الانحراف عن مساره العادل و لو عن غير قصد .

و أيا كانت تلك الاسباب التي دفعت الى الانحراف ، فالنتيجة واحدة و هي ان يلحق الظلم بالبريء ، و يبرئ الظالم المجرم ، لذا يجب أن تحاط الحقوق الاساسية للمتهم بسياس من الضمانات يضمن الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الكيان الاجتماعي لذلك سنستبعد النظرة القاصرة في تغليب مصلحة احد الطرفين ، اذ تؤمن إيماناً راسخاً بأن سعادة المجتمع تمر حتماً على تامين حرمة افراده و صيانة حقوقهم و هذا ما يقره المنطق الذي يقضي بان العدالة اذا ما كانت تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة ، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الأفراد و حقوقهم و تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و براءته .

كما يجب تكريس حقوق المتهم اثناء المحاكمة و ما بعدها المجسدة في المبادئ الاساسية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و المعضدة بالقواعد و المبادئ الدستورية المستقاة في الاساس من شريعتنا الاسلامية و مبادئ الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي اهتدى اليها الفكر الانساني عبر مراحل نضاله الطويل في اعلان حقوق الانسان وانتصارا للعدالة ، فيجب أن يتمتع المتهم في هذه المرحلة الحاسمة بجميع حقوقه من مبدأ البراءة وصولا الى حق الطعن والتعويض في حالة الحبس التعسفي بهذا يستفيد المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بجملة من الضمانات الحقوق مجسدة في قواعد تشريعية و تنظيمية الهدف منها منع اي تعسف في استعمال السلطة او تجاوز الصلاحيات مما يعتبر انتهاكا لحقوق و حريات المتهم .

و لهذا يعتبر القانون الجنائي من القوانين المنظمة للحقوق و للحريات او على الاقل عدم تعريضها للخطر فقواعد قانون الاجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدولة التي تهدف الى حماية المصلحة العامة و ذلك عن طريق الوصول الى الحقيقة ، بغرض اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ومصلحة الفرد في ضمان حقوقه و حرياته الفردية و تمكينه من الدفاع عن براءته ، و تغليب اي مصلحتين يحدث خلافا في نظام المجتمع و لذلك ما فتى المشرعون على رأسهم المشرع الجزائري عن البحث عن موازنة بين هاتين المصلحتين بوضع قواعد من شأنها تحقيق ضمانات للأفراد في صورة الاجراءات الجزائية و من المعلوم ان الاجراءات التي تعقب ارتكاب الجريمة تمر بمراحل مختلفة خلال المدة الممتدة بين لحظة ارتكابها الى غاية صدور حكم قضائي بات تجمعها ما يسمى بالمتابعة الجزائية .

و لذلك فقد خص تقنين الاجراءات الجزائية تلك المتابعة بمراحلها المختلفة بقواعد تشريعية من شأنها تحقيق جملة من الضمانات للمتهم،و لذلك فإننا نجد قانون الاجراءات الجزائية شديد الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية .

و من خلال تلك القواعد يلاحظ ان الوصف الذي يطلق على الشخص المتهم يختلف من مرحلة الى اخرى فقبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليه مصطلح المشتبه فيه ، و خلال التحقيق المتهم ، اما بعد صدور الحكم فيصبح محكوما عليه ، فلا بد من مراعاة هذا الاختلاف وعدم الخلط في هذه المصطلحات لأنها مسالة تتعلق بالحقوق و الضمانات المكفولة لكل واحد وهي بطبيعة الحال تختلف من شخص لأخر .

إن أهمية دراسة موضوع حقوق المتهم تبرز بشكل واضح اذا علمنا بأن هذه الحقوق والضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون الذي يجب أن تخضع له الاجهزة القضائية و شبه القضائية في عملها القضائي، فالرغبة في التزام الاجهزة القضائية حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية المقررة للأفراد لتكون سلاحا في يدهم و بديلا سليما لمجاهة الاخطاء التي تقع من طرف تلك الاجهزة عن طريق ما يقرره القانون من بطلان للإجراءات و ما يخوله من سبل للطعن في احكام القضاء ، فالبحث في حماية حقوق المتهم يعرفنا بمدى اسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة ، فضلا عن دور تلك الحقوق و الضمانات في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الانسان و صون كرامته .

فالدافع من رواء اختيارنا لهذا الموضوع ، هو اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية على تحقيقها و صيانتها و ذلك من خلال الاعلانات و المواثيق الدولية و بالإضافة الى التشريعات الحديثة التي لا تزال تسعى الى حماية افضل لهذه الحقوق ، خاصة اذا كان الفرد متهما ، هنا تزيد الحاجة الى الحماية أكثر ، فالمرجع الجزائري و عبر دساتيره المختلفة و قوانينه الداخلية لا يزال يسعى من اجل تحقيق هذه الحماية الجزائرية لحقوق المتهم ، فلا يمكن في اي حال من اقامة العدل على حساب المتهم، فهو يبقى اولا و آخر انسان لا بد من حماية حقوقه و توفير له جميع الضمانات التي نص عليها الدستور او قانون الاجراءات الجزائية .

و منهج الدراسة الذي اعتمده في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي و ذلك لوصف ومعرفة الحقوق والضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لفائدة المتهم ، و ذلك لم يمنعنا من اللجوء الى المنهج التحليلي النقدي في بعض المواقف الشخصية و رأي الخاص لما رأيناه من نقص و خلل في الاجراءات الجزائية الذي يجب تعديله، وبالفعل فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية وذلك بموجب الأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي جاء بضمانات عديدة لصالح المتهم نذكر منها على سبيل المثال إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام جهة الحكم بالإضافة الى تعزيز حق الدفاع خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية.

أما في موضوع هذه الأطروحة تمت دراسة حماية حقوق المتهم البالغ دون التطرق الى ذكر المرأة أو المتهم الحدث، لأننا من خلال هذه الأطروحة نريد دراسة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم بصفة عامة بغض النظر عن ما اذا كان هذا المتهم حدثا أو امرأة، لأن كلا منهما يتمتع بضمانات خاصة يختلف بها عن الآخر.

و بناء على ما تقدم تطرح العديد من التساؤلات و الاشكالات التي يمكن رصدها او تجسيدها في صورة اشكالية تكون محورا رئيسيا تتقيد به موضوع اطروحتنا والتي مفادها ما مدى فاعلية الضمانات و الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري للمتهم خلال المتابعة الجزائية ؟

و بناء على ما سنجتهد بكل ما اوتينا من معلومات ، و ما تيسر لنا من مراجع ، و ما امكنا الظفر به من نصائح و توجيهات لبناء جواب متكامل لهذه الاشكالية ، و تأسيس على ما تقدم ارتأيت تقسيم خطة موضوع الاطروحة الى فصل تمهيدي تم التطرق فيه الى الاحكام المتعلقة بحقوق المتهم ، الذي ينقسم الى مبحثين ، ففي المبحث الاول تمت دراسة مفهوم المتهم اما المبحث الثاني حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية ، اما الباب الاول فتم تناول الاساس القانوني لحماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الذي يحتوي فصلين، ففي الفصل الاول تم التطرق الى حماية حقوق المتهم أثناء اجراءات التحقيق اما الفصل الثاني فتتم الاشارة الى حماية حقوق المتهم امام

جهات و وسائل التحقيق اما الباب الثاني فتمت دراسة ضمانات المتهم اثناء و بعد مرحلة المحاكمة الذي يضم بدوره فصلين ، ففي الفصل الاول تم التطرق الى حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة اما الفصل الثاني فتم تناول حقوق المتهم بعد المحاكمة و صدور الحكم ، و في الاخير خاتمة .